

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 6- كتاب

الصلاة | باب شروط الصلاة 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب وهو طرح ثوب على كتفيه. ولا يرد طرفه الاخر يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الجزء من الفصل ان - [00:00:00](#)

مكروهات والمحرمات في الصلاة. وبدأ المكروهات في الصلاة. والمكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. اذا قيل هذا امر مكروه فمعناه ان تاركه يثاب. وفاعله لا يعاقب والمستحب فاعله مثاب وتاركه لا - [00:00:30](#)

يعاقب والواجب ما يثاب فاعله وقد تاركه والمحرم ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله. والمباح ما لا ثواب ولا عقاب على فعله ولا انا تركه. ومن المكروهات في الصلاة مما يكره في الصلاة او اذا تركه المرء واجتنبه اصيب - [00:01:20](#)

واذا فعله فعل المكروه فلا يعاقب. مما يكره في الصلاة وبين المؤلف رحمه الله الشدل هو ان وطرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الاخر. كأن يكون يضع الربا على - [00:02:10](#)

كفيين ويتركه هكذا. بدون ان يرد طرفا من اطراف هذه على كتفه على احد كتفيه. فاذا وضع الربا على وترك اطرافه متدلية على الارض فهذا مكروه. فان رد الطرف الايمن على الايسر او رد الطرف الايسر على الكتف الايمن - [00:02:40](#)

لمن فلا كراهة حينئذ ولا يسمى ذلك شدر. وليس عدم ادخال اليدين في الاكمام اذا كان له اكمام مثل المشلح لو وضعه على كتفيه وقارب بين طرفيه فلا يلزم ان يدخل يديه في اكمامه. وفعله هذا لا - [00:03:20](#)

وانما الشدل ترك الربا ونحوه مرخا الى الارض واما ما له اكمام فاذا لم يدخل يديه في اتمامه فلا بأس وسواء كان الشدل بالربا مثلا وتحت ثوب او لم يكن تحته شيء. ولعله والله اعلم بانه بتركه هكذا يكون - [00:04:00](#)

متحرك ويشغل المصلي بخلاف ما اذا رد احد على احد كتفيه ثبت قال ابو عبيد السدل المنهي عنه في الصلاة هو اسبال الرجل ثوبه من غير يضم جانبيه. فان ظمهما فليس بسدر - [00:04:40](#)

نعم. ويكره فيها اشتغال الصماء بان يضطبع ثوب ليس عليه غيره. نعم. والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. فان كان تحته ثوب غيره لم يكره - [00:05:20](#)

ومما يكره في الصلاة اشتغال الصماء. ما هو اشتغال الصماء قال بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره بثوب ليس تحته شيء. ما هو الاضطباع والاضطباع ان يجعل وسط الربا تحت عاتقه الايمن - [00:05:50](#)

طرفيه على عاتقه الايسر. هذا اشتغال الصماء يعني يكون عليه رداء فقط ثوب واحد. يجب وسط الثوب تحت ابطه الايمن ويورد طرفيه على عاتقه الايسر ولم؟ كره هذا لانه مظنة كشف - [00:06:30](#)

العورة اذا كان ليس عليه الا رضا واحد وجعل وسط الربا تحت عاتقه الايمن. يعني في ابطه الايمن. ورد طرفي الربا على عاتقه الايسر. فهذا مظنة لانكشاف عورته من اسفل - [00:07:20](#)

اما اذا كان عليه ثوب اخر ايجار او قميص او سروال او نحو ذلك فلا كراهة حينئذ لان النبي صلى الله عليه وسلم احرص في ازار ورداء. والازار ما يشكر ما تحت السرة. او ما فوقها. الى القدمين - [00:07:50](#)

والرداء ما يكون على الكتفين. ويستحب عند الاحرام الاطلاع عند اول طواف يطوفه حال قدومه الى مكة. سواء كان طواف للعمرة

او طواف للحج فاول طواف يطوفه حال القدوم الى مكة محرما. يسن له - [00:08:40](#)

ان يتبع فهو مستحب في اول اول طواف لانه عليه ايجار يستر عورته. ومعمول انكشاف العورة. مأمون بان لا تنكشف متى يكره الاضطباع؟ اذا كان بثوب واحد فقط فيكره الاطلاع - [00:09:30](#)

وهو اي هذا الشكل من اللباس يسمى اشتمال الصمام يقول لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى ان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. واشتمال الصماء على حذف الموصوف - [00:10:20](#)

اشتمال الشملة الصماء. والهيئة الصماء التي تعرف بهذا الاسم. لان الصماء ظرب من الاشتمال قيل لها صماء لانه لا منفذ لها. يعني تلفف بهذا فلا منفذ. لا منفذ فيها كالصخرة الصماء التي لا صدع فيها ولا خرق - [00:10:50](#)

ونهي عن هذا بانه مظنة انكشاف العورة نعم ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللتام على فمه وانفه بلا سبب. لنهي عن الصلاة والسلام ان يغطي الرجل فاه. رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادته - [00:11:20](#)

النيران ومما يقرع في الصلاة تغطية وجهه واللسان على فمه وانفه بلا سبب فالرجل اذا صلى لا يغطي وجهه. ولا يتلثم بلسان على فمه او بلسان على انفه. لم اولا لقوله صلى الله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه هو - [00:11:50](#)

رواه ابو داود. ولان المصلي مأمور بان يباشر البقعة التي يصلي عليها بوجهه ولان فعله هذا قد يجره الى الكبر والترفع عن مباشرة المصلي اذا كان ترابا ان يباشره بوجهه فيغطي وجهه حتى لا - [00:12:40](#)

يباشر بجبينه الارض. فهو مأمور بان يسجد على المكان الذي يصلي فيه مفروشا او غير مفروش مبلط او تراب ولان المرء اذا تلثم للثم وجهه لسم انفه او نسّم غطاهما بفعله هذا يتشبه بفعل المجوس. المجوس - [00:13:20](#)

اوصوا الذين يعبدون النار. ويسجدون لها. وكانوا اذا صلوا لها استقبلوها تلمسوا غطوا افواههم وانوفهم وقد نهينا ان نتشبه بغير يقول عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم وذلك لان المشابهة في الظاهر تدل على المحبة - [00:14:00](#)

والمودة بالباطن. والله جل وعلا يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الله ورسوله. ولو كانوا ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فنحن منهيون عن ان نتشبه بالكفار. ايا كان نوعهم - [00:14:50](#)

مشركون او مجوس او يهود او نصارى والواجب على المسلم ان يعتد بنفسه وبدينه وبعزته الاسلامية فلا يكون ام معه مقلدا لاعدائه. ومن قلد الاعداء لضعف فيه. لان من يشعر بالضعف - [00:15:30](#)

مجرد بان يقلد من يرى انه اقوى منه واعظم فالقوي لا يقلد الضعيف. وانما الضعيف هو الذي يقلب القوي لذا امرنا صلى الله عليه وسلم بان لا نقلد غيرنا وان نترفع بانفسنا ونعتد بدين - [00:16:20](#)

وكرامتنا ونعتز بهما فلا نقلد اعدائنا في امر من امور ديننا وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث على اقل الدرجات يدل على التحريم تحريم التشبه بالكفار وقد يجر الى الكفر لقول - [00:17:00](#)

صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا تحذير شديد منه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار اعداء الله ورسوله والمؤمنين. هذا النهي عن تغطية الوجه والفم والانف اذا كان لغير - [00:17:40](#)

اما اذا كان كانت التغطية لعذر فلا حرج في ذلك كأن يكون المرء يصلي في مكان فيه هوى شديد وعواصف واتربة فيغطي وجهه حفاظا على عينيه وفمه ومنخريه من دخول التراب فيها - [00:18:20](#)

فلا حرج في تغطية الوجه او اللسان على الانف والفم في هذه الحال كذلك اذا كان في مكان بارد بردا شديدا وغطى وجهه تدفنته فلا حرج في ذلك فاذا كانت التغطية - [00:19:00](#)

بحاجة تدعو الى ذلك او كان اللثام لحاجة فلا حرج بحمد الله. وانما النهي عن التغطية الوجه واللسان على الفم والانف اذا كان لغير حاجة ويكره فيها كف امه اي ان يكفه عن السجود معه. وله - [00:19:30](#)

خلاف امه بلا سبب لقوله عليه الصلاة والسلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا. متفق عليه ومما يكره في الصلاة كف كفه. اي ان يكفه عن السجود معه. وكذا لفه على ذراعه - [00:20:10](#)

او على عضده اذا لم يكن هناك داع فلا يحشر كل عن ذراعه يرفع الكم عن اليد. ولا يلف الكم على اليد وانما يترك القم بحاله. لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. كان - [00:20:40](#)

اذا سجد صلى الله عليه وسلم ترك اكمامه وشعره على حالته فلا يرفع شعره من ان يمس الارض شعر رأسه او شعر لحيته ولا يفتن المرء كفه على ذراعه او على عضده لانه - [00:21:30](#)

قد يفهم من ذلك شيء من التكبر بان يقصد من جراء ذلك رفع ثيابه من ان تمس الارض ثمان عمله هذا في اثناء الصلاة عند ارادة السجود امه على يده او يقبض شعره او يرفعه فيه اشغال النحو - [00:22:00](#)

وعمل في الصلاة لا داعي له. مشغل له عن صلاته لا يكف ثيابه ولا اكمامه ولا شيئا من شعوره وانما يقبل بصلاته على ربه جل وعلا ولا يشتغل بما عليه من لباس تعديله او ضم - [00:22:30](#)

او ربطه ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اذا دخل في بدأ يتفقد احواله. فيعدل غترته او عمامته يتفقد ازاريره ويتفقد اكمامه ونحو ذلك مما هو عبث في الصلاة لا داعي له. وحينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتحرك في الصلاة - [00:23:10](#)

قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. والمطلوب من المصلي ان يكون خاشعا بقلبه وبدنه والرجل الذي وصف صلاة الصحابة رضوان الله عليهم يقول كأن على رؤوسهم الطير الرجل الذي على رأسه الطير لا يتحرك. لا يحرك اصبعه ولا قدما - [00:23:50](#)

ساكن يخشى من طيران الطير الذي على رأسه عند اي حركة فكلما خشع المرء في صلاته بقلبه وبدنه فهو احري بالقبول واعظم اجرا عند الله جل وعلا وادعى لحضور القلب في الصلاة. اذا لم يشتغل بامور اخرى - [00:24:30](#)

فينبغي للمسلم لهذا الامر ويستشعر انه واقف بين يدي الله جل وعلا والعامل اذا وقف بين يدي كبير او عظيم لديه انصت واصغى وقلل الحركة قدر المستطاع حري بالمؤمن اذا وقف بين يدي الله جل وعلا ان يكون خاشعا ذليلا - [00:25:10](#)

ساترا بين يدي ربه جل وعلا. لانه يناجي الله عليه ان يتصور ان الله جل وعلا مطلع عليه ويراه. فلا ينصرف عن رب جل وعلا واكمل الصفات صفات المؤمن درجة - [00:26:00](#)

الاحسان والاحسان هو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. تعبد ربك كأنك تشاهده ومن المعلوم انك لا تشاهده. لكن عليك ان تعتقد انه يراك جل وعلا - [00:26:30](#)

فاحذر ان تعرض عن ربك جل وعلا فيعرض عنك نعم ويكره فيها شد وسطه كزنا كزنا راي بما يشبه شد الزنا لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه - [00:27:00](#)

قومي فهو منهم. رواه احمد وغيره باسناد صحيح. ومما يكره في الصلاة شدوا وسطه يعني ان يربط على وسطه برباط يشبه الزنا الذي يربطه النصراني على اوساطهم فهم ملزمون يجبرون باتخاذ الزنا اذا كان اهل الذمة - [00:27:30](#)

في بلاد المسلمين يجبرون على لبس على ربط الزنا من اجل ان يتميز اهل الكتاب عن غيرهم. ليعرفه من رآه بانه ليس في مسلم فيكره للمصلي ان يشد وسطه بخير - [00:28:10](#)

ويجعل طرفيه متدليين يشبه شد الزنا لان الزنا يشد على الوسط وتجعل طرفاه متدلية الى الارض وهو خيط رفيع يربطون به اوساطهم فنهى المسلم ان يربط على وسطه بما يشبه الزنا لئلا - [00:28:40](#)

اهل الكتاب اليهود والنصارى واما اذا كان ما يربط به الوسط لا يشبه الزنا فلا بأس. كالسنة مثلا العريضة او الحزام او الكمر او نحو ذلك مما يشده على وسطه لحفظ نفقته او لحاجته او لشد ظهره او نحو ذلك من - [00:29:20](#)

فالمسلم منهى عن شد الوسط بخيط يشبه الزنا اما اذا كان لا يشبه الزنا فلا حرج في ذلك يقول لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم - [00:30:00](#)

وتقدم بيان معنى ذلك وهذا الحديث رواه احمد وغيره اسناد صحيح. فهو محتج به. نعم. ويكره للمرأة وسطها في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنا ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. المرأة يكره لها - [00:30:30](#)

ان تربط على وسطها برباط ايا كان نوعه سواء كان يشبه الزنا او لا يشبهه لان شد المرأة على وسطها شيء وهي في الصلاة يبين

حجم ووركها وهي مطلوب منها الستر. والتحفظ - 00:31:10

عن ان يبين شيء من تقاطيع جسمها فالمرأة يكره لها ان تشد على وسطها بحزام ايا كان نوعه يشبه الزنار او لا يشبهه او كان على شكل كمر او حزام او زبدة او اي نوع من انواع الاربطة - 00:31:50

لا تربط ان يربط على وسطه شيء في الصلاة بما لا يشبه النار واما المرأة خارج الصلاة فلا حرج عليها ان تربط على وسطها برباط. خارج الصلاة لانه يساعدها على العمل. وعلى ضم ثيابها في بيتها. وقد كنا - 00:32:20

الصحابيات رضي الله عنهن لهن مناطق يربطن بهن اوساطهن في بيوتهن. وسميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين لانها حينما احتاجت الى حبل لشد به لتشد به متاع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عند - 00:33:00

الهجرة اخذت نطاقها رضي الله عنها وشقته نصفين وربطت احدهما انتطقت بالآخر. فسميت رضي الله عنها بذات النطاقين فقد كل الصحابيات يشندن على اوساطهن برباط في بيوت بيوتهن لاجل ضم ثيابهن مساعدة لهن في الحركة والعمل داخل بيوتهن -

00:33:40

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:20